

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

والشرط الثاني الا يتفرقوا. الا يتفرقوا وبينهما وبينهما شيء طيب على اي على اي شيء تنطبق او ينطبق هذان الشرطات. الشرط الاول محور ليس الشرط الاول عشان ملاحظة اللي ايش - 00:00:17

نعم عبد الرحمن الشوط الاول نعم لعلا يربح فيما لم يظلم الشرط الاول نعم والشرط الثاني التقابل في مجلس العقد واضح؟ اذا بناؤها هذين الشرطين على القواعد ان يقال اما الشرط الاول لا بأس ان تأخذها بسعر يومها فلان لا يربح فيما لم يضمن - 00:00:38 والثاني لأن بيع الذهب بالفضة او بالعكس يشترط فيه التقابل قبل التفرغ طيب بناء على ذلك لو انه اخذها بادنى من سعر يومها لو اخذها بيد نساء يومه عبد الرحمن - 00:01:16

جاهز مثاله لو باع سلعة؟ لو باع بعشر دنانير واخذها مثلا لا هو ما اخذ السلعة باع سلعة بعشرة دنانير سعرها يمكن يساوي لا لا ما على السلعة ها ثمان المشتري اراد ان يوفيه عشر دنانير وقال ما عندي دنانير اعطيك عنها دراهم - 00:01:35

يأخذ منها مثل ما قال اذا كانت دينار يساوي خمسة اه خمسة ريالات وقال اعطيك انا عنها اربعين عنها بعيد كيف اربعين ريال آه درهم خمسة دراهم تساوي يعني الدينار تساوي خمسة دينار. نعم. زين. يعني اذا كانت تساوي خمسين - 00:02:06 نعم يعني اتفقوا على اساس انه يأخذها انه يتنازل له الى اربعين دقيقة. فهذا جائز. زين لانه اسقط حقا من حقوقه ولا ولا ضرر على الآخر في ذلك. طيب فيما لو اخذها باكثر - 00:02:25

شيء مثاله كانوا لو هو السعر دينار خمس دراهم وضع عليه عشر بعشر دنانير يساوي خمسين درهم فقال بعطيك او يأخذ منك ستين درهما. نعم. هذا لا يجوز. لا يعني لا ابيعها عليك الا بستين درهما - 00:02:45

وهي تساوي خمسين فهذا لا يجوز لانه دخل لانه ربح فيما لم يدخل نعم فيما لم يضمن فيما لم يدخل في ضمانه طيب المسألة الثانية لو انه باع لو انه لو ارتأط عن هذه الدراما - 00:03:09

عبد المنان ما حضرت طيب لو اعترض عنها برا هل يجوز التفرق قبل نعم يجوز لماذا؟ لانه صح لان بيع البور بالدراما او بالدنانين لا يشرط فيه القفظ طيب اه رجل - 00:03:28

زاد في السلعة في المزاد العلني وهو لا يزيد الشراء بسولة لا خلي اسمك وش اسمك؟ ايه مهوش؟ يهوش مسامح يلا يا مسامح وش تقول رجل زاد في السلعة وهو لا يزيد ان يشتريها. ما يصح - 00:03:56

ماذا يسمى هذا تم النتج لا يجوز. لماذا لا يجوز اذا قال هذا انا ودي انفع البائع البائع صاحب لي وابن حلال وابن جواد ابنفعه. اذا كان ما ما يكفي هذا - 00:04:22

الناس اللي فيها مصلحة ومنفعة لصاحبى لماذا المهم لا حاجة له يقول انا ما لي حاجة لكن بزود علشان صاحبى صديقى يزيد له الثمن طيب علم دلل هات دليل نعم حديث ابن عمر نعم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الناس. حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجس - 00:04:45

طيب التعليم انه وان نفع صح نقول وانك على البلاء فانه اضر بالمشتري والمشتري محتاج والبائع حقيقة لا منفعة لانه ادخل على شيء محظوظ طيب ها؟ دعنا من ضر نفسه هو يقول انا انا هذا صديقى - 00:05:22

ما تدخلون بينه وبينه طيب على كل حال النجس حرام. اذا كان الرجل يزيد في السلعة لانه رأى انها رخيصة. فلما ارتفع سعرها تركها شو لاحمد؟ يجوز ولا لا يجوز - 00:05:45

فاهمن السؤال وشو ها؟ ما هو السؤال شعره خالص ما تعرف لا ما سهل التعبير عنه التعبير عنه وش اللي فهمت ويسر على النبي لما نزا ، تمنها لما ارتفع لما ارتفع تمثيلها ترتكها - 00:06:03

يعني رأى ان هذه السلعة رخيصة فصار يزيد في ثمنها. لما ارتفع تركها هل هذا جائز ولا غير جائز يجوز وش تقولون؟ يجوز. لأن هذا ليس بناحش .. هذا له غر ظ ف . السلعة - 00:06:28

كان بالاول يرى انها رخيصة وانه اذا اشتراها فهو يربح فيها او على الاقل برخص لما ارتفعت قيمتها تركها. فهذا ما اراد الاضرار بالمجتمع انما اراد مع انها رخيصة لكونها ارتفع السعر تكما - 00:06:50

فهذا جائز ثم قال رحمة الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه هذا منتدى درس الليلة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه مرحباً به - عن المحققاة والمخاتلة والمخاتلة وعن الشفاعة - تعلم دينك الخمس - ملائكة ماجحة - 08:07:00

صححه الترمذی قال نهى عن المحاسبة النهي قال العلماء هو طلب الكف على وجه الاستعلاء يعني ان يطلب منك الناهي شيئاً ان تکف عنك عما انت عليه فلان كان عاً ١٢٥٠ - ٣٠:٧:٥٠

الاستجداء فهو سؤال ودعاء وان كان على وجه الالتماس فهو التماس. ولهذا قالوا ان كان من اعلى الى ادنى فهو نهي. ومن ادنى الى اعلى وهو مماثلا لمعنى الالتماس طبعاً في هذا طلاق الكفراء ١٢٥ - ٥٦:٠٠

الاستعلاء يعني يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منا ان نكف عن هذه الاشياء. اولا المحاولة مفاجلة من الحقل وهو الزرع او وكلاء النزاع كنالك - 00:08:26

فهو الزرع او مكان الزرع وكما تعلمون ان المحاولة مفاجأة تدل على اشتراكهم في الفعل لأن كلمة مفاجأة تدل على المشاركة. طيب فما

نقول هل فيها في قوله المحاولة وفيما بعدها؟ ان للعهد الذهني يعني ان المحاولة امر معهود عندهم يأتي الانسان فيبيع حقله على

تبعتها عليك بمزرعتك وكلاهما برد او كلاهما بر فهذا لا يجوز لماذا؟ لأن بيع البر بالبر يشترط فيه التماثل كيلا والتماثل هنا والسنبل

الجهالة او الربا؟ الربا الريبيا اما الجهة فالليس بجهالة لانه معلوم. ولهذا لو باع الزرع بدراهم جاسم اذا الملاحظة يلاحظ في ذلك انه من

00:10:19

ایضا لا یجوز. لماذا تغدر العلم اذا عاد دور العلم - 00:10:47

من الزيل مأخوذة من الزين وهو الدفع بشدة - 00:11:16

للذهب وهي بيع معلوم عندهم. وفسر بان يبيع العنبر - 00:11:44

الاعناب بهذه الاكياس من الزيبب فلا نقول هذا نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام - 11:00

يلاحظ في ايثر ملاحظا فيه الربا لأن بيع العنب بالزبيب لا يجوز اذ انه يستلزم التملك والتملك هنا معدوم لابد لوجوز اكتساب العنب

غير معلومة المقدار فلو قال نحرض هذا العنبر بممثل ما يقول عليه فلنا الخرس في هذا الباب لا يجوز الا في العرايا طيب ومثل ذلك ايضا في المقابلة مثلها اذا باع رطبا على رؤوس النخل - 00:13:13

بتتمر بتتمر في الزنابيل واللواقي فانه لا يجوز لان بيع التمر بالتمر يشترط فيه بايش ؟ التمائل والتمائل بين الرطب وبين التمر ها ؟

متغدر غير معلوم فيكون هذا حراما ملاحظا فيه جانب ايش ؟ جانب الربا. طيب - [00:13:37](#)

الثالث المخابرة المخابرة مأخوذة من الخبر يعني الزرع والخبير الزارع مأخوذ من الخضار وهي في الارض في الاصل الارض الرخوة

يبذر فيها الحب والمخابرة هل فيها ايضا للعهد والمراد بها المزارعة الفاسدة - [00:14:08](#)

مزارعة الفاسدة ولها صور الصورة الاولى ان يقول زارعتك على ان يكون لك البر وليس لها يجوز لماذا ها ؟ لان فيه غررا قد يكون

محصول البر كثيرا ومحصول الشعير قليلا - [00:14:37](#)

فيكون صاحب البر غانما والثاني غانما وقد يكون بالعكس - [00:15:07](#)